مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 65- 80

الأسس الدستورية الناظمة للعدالة الاجتماعية

Constitutional foundations governing social justice

تاريخ الإرسال: 2019/09/14 تاريخ القبول: 2020/12/10

خالد روشو*
المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر
rouchoukha@gmail.com

ملخص:

تعد العدالة الاجتماعية مطلب كل نظام سياسي من أجل القضاء على التفاوت الطبقي في المجتمع، وهي بذلك تعتبر الركن الجوهري الذي ينبغي للتشريع الأساسي أن يتضمنها، وتبعا لذلك نجد أن معظم دساتير الدول تعمل على التأسيس لتحقيق هذه المقاربة المفصلية في حياة الشعوب والأمم، من خلال منظومة قانونية متوازنة ومتكاملة وتحقق العدالة الاجتماعية، سواء تلك الأسس المتعلقة بالقضايا السياسية والمؤسساتية، أو تلك الناظمة لشأن الحقوق والحريات، أو تلك التي تؤسس لمنظومة اجتماعية اقتصادية فاعلة، وتبعا لذلك فإن من مخرجات استهداف الأسس الدستورية الناظمة للعدالة الاجتماعية هي أن نصل بالمجتمع لأن تكون الحقوق والحريات مصانة، والمؤسسات مشروعة، والفرص متكافئة.

الكلمات المفتاحية: الأسس التشريعية، الأسس الدستورية، العدالة الاجتماعية.

Abstract:

Social justice is the demand of every political system for the elimination of class inequalities in society. It is thus the fundamental pillar that should be included in the basic legislation. Accordingly, most state constitutions work to establish this detailed approach in the lives of peoples and nations through A balanced and integrated legal system that achieves social justice, whether those that are related to political and institutional issues, those that regulate rights and freedoms, or those that establish an effective socio-economic system, and as a result of targeting the constitutional foundations governing social justice. It is to connect society with rights and freedoms to be safeguarded, legitimate institutions, and equal opportunities.

Keywords: *Institutional bases; Legislative bases; Social justice.*

* - المُؤلف المُراسل.

مقدمة:

تعتبر العدالة الاجتماعية قديما وحديثا مطلبا إنسانيا ذا أهمية قصوى في بناء المجتمعات، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بدولة القانون، ومن ثمّ كانت العدالة الاجتماعية هدفا ومطلبا لكل الفاعلين، سواء أكان في الحقل السياسي أم الاجتماعي أم الاقتصادي؛ إلاّ أنّ ذلك لم يكن يعبر عن مضمون هذا المصطلح من الزاوية نفسها، ومردّ ذلك إلى مسألة ابتكار المضامين المناسبة والسياسات الناجعة لتحقيق مبتغى العدالة، كل من المستوى الذي يراه ملائما ضمن أطر ومقومات تسعى جميعها لتعزيز الاختيارات الديمقراطية والإصلاحات المؤسساتية، ضمن منظومة قانونية دستورية تعبر عن فلسفة وإيديولوجية الأنظمة الحاكمة.

ولعلّ من أهم مضامين هذه الفكرة هي إزالة معظم الفوارق عن جميع المستويات، وخصوصا فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتحمل الواجبات في إطار سياسة تشاركية تهدف إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، لما يضمن لهم التمتع بالحريات العامة في منظومة قانونية متوازنة ومتكاملة.

ولقد أشار التعديل الدستوري 2016 إلى عديد الأسس والمرتكزات التي من شأنها استهداف هذا المفهوم الذي مازالت التشريعات الوطنية والدولية تسعى جاهدة لتحقيقه، ولعلّ من أهم النصوص القانونية التي حاول المشرّع الجزائري تضمينها الدستور حتى تكون بمثابة المرجع الأساس نذكر المادتين التاسعة والعاشرة واللتي لهما علاقة مباشرة بالدعوة لإرساء مقاربة اشراك المجتمع في بناء مؤسسات فاعلة ضمن أطر العدالة والحرية.

كما دعت نصوص دستورية أخرى إلى تبني مقاربة العدالة في تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين من حيث تلقي الحقوق والالتزام بالواجبات وهذا ما أشارت إليه المادتين 19 و32 من نفس التعديل الدستوري.

وتبعا لذلك فإن التشريع الأساسي في الدولة ينبغي أن يتضمن مسائل مفصلية في حياة المواطن والمجتمع على السواء، سواء تعلق الأمر بالجانب السياسي المؤسساتي، أو بالحقوق والحريات، أو بتلك المبادئ الناظمة للجانب الاجتماعي الاقتصادي.

وعليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ما هي الأسس الدستورية التي يسعى المشرّع من خلالها إلى إحداث نوع من التكامل بين فئات وطبقات المجتمع، بحيث تضمن له تحقيق عدالة اجتماعية وقانونية ينعم من خلالها أفراد المجتمع بتكافئ الفرص في شتى المجالات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نتبع المنهج التحليلي وذالك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى ذلك فإننا نستعين بالمنهج الوصفي على اعتبار أن عديد الأسس الدستورية تثير مقاربات قانونية وسياسية وحتى واجتماعية، الأمر الذي تتطلبه مثل هذه الدراسات.

وللإحاطة بالجوانب التي تثيرها هذه الإشكالية نتطرق إلى ذلك وفق المحاور التالية:

المحورالأول: الأسس الدستورية المتعلقة بالجانب السياسي والمؤسساتي

تعدّ العدالة الاجتماعية من أهم مكونات وأساسيات النظم الديمقراطية المبنية على أساس احترام دولة القانون وترسيخ مفهوم المؤسسات، ومن ثمّ ضرورة تمثّل مبدأ المواطنة الحقيقية الذي يندرج في إطار احترام الحقوق وصون الحريات، ضمن منظومة تكفل التداول السلمي للسلطة في ظل انتخابات حرة ونزيهة، تحترم فيها المؤسسات القائمة المستمدة شرعيتها من الدستور وبما يتناسب وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ونظرا لحساسية هذه المسألة فقد حرصت الدساتير في مختلف الدول على تضمين هذه القضايا دساتيرها، حتى لا تترك بأيدي الحكام أو الطبقة السياسية للتلاعب بها، لذا نجد أن المشرع الدستوري في أي مجتمع كان ينص صراحة على المؤسسات الشرعية في الدولة، كما ينص على الطرق والوسائل الموصلة لها، وعليه نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أولا: الأسس السياسية العامة

حتى يضمن المشرّع الدستوري أن ما يقوم به من تقنين على مستوى القواعد الدستورية المعنية بالسياسة العامة للحكم أنها في خدمة تحقيق العدالة عليه أن يضّمن هذه القواعد أسسا تتعلق بالتداول السلمي على السلطة، ولا يكون ذلك متاحا إلاّ في إطار التعددية السياسية والحزبية، وفي ظل التكامل بين السلطات الأساسية المبنية على أساس الفصل المرن المتوازن، وكل ذلك ينبغي أن يتحقق في إطار سيادة القانون، وحتى نعرّج على هذه النقاط نتناول ذلك في ما يلي:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- خضوع الدولة للقانون: إن خضوع الدولة للقانون معناه أنه لا شيء يعلو فوق الدستور في جميع مظاهر نشاط الدولة، سواء من حيث الإدارة أو التشريع أو القضاء، على النحو الذي يحترم فيه النص القانوني الذي يوضح السلطات الأساسية في الدولة، آخذا في ذات الوقت بمبدأ التدرج فيما بين القواعد القانونية، في إطار تحقيق الرقابة القضائية إلى جانب الرقابة السياسية والإدارية،[1] ويكون ذلك تحت إشراف السلطة السياسية التي تلتزم بتطبيق القوانين في إطار سيادة القانون.[2]

ثم إن مسألة خضوع الدولة للقانون تعتبر المحدد الناظم لمدى تمتع أفراد هذه الدولة بحقوقهم وحرياتهم في ظل منظومة قانونية واضحة المعالم، الأمر الذي يجعل من هذه النقطة المفصل الأساس لتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين من عدمه.

2- التداول السلمي على السلطة: يعتبر التداول السلمي على السلطة ضمانة حقيقية وأسلوبا حضاريا راقيا كفيلا بتحقيق الكثير من مرامي العدالة الاجتماعية، ذلك أن هذا الأسلوب من شأنه خلق فرص متساوية أمام الكيانات السياسية للوصول إلى دفة الحكم، ومن ثمّ حماية مبدأ المساواة بين أطياف المجتمع السياسي، وحتى نكون بصدد دستور ديمقراطي ينبغي أن ينص هذا الأخير على التداول على السلطة بشكل سلمي، كتعبير عن الحرية السياسية وتحقيق لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ومن ثمّ تكافؤ الفرص الذي من شأنه تثبيت مفهوم العدالة الاجتماعية كأحد أهم تطبيقات المساواة.[3]

3- التعددية السياسية والحزبية: لقد نص المشرّع الجزائري على هذه المسألة من خلال المادة 40 من دستور 1989 والمادة 42 من خلال دستور 1996[4]، ونفس الشيء جاءت به المادة 52 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستور2016[5]، كما ينبغي أن يقيّد هذا الحق بمجموعة من الضوابط والمعايير التي من شأنها الحيلولة دون تشكيل أحزاب على أساس ديني أو عرقي أو جهوي أو فئوي، وغيرها من المظاهر التي تفتّت الوحدة الوطنية أو المساس بحرمة واستقلال الوطن.

4- التكامل والتوازن بين السلطات الأساسية في الدولة: نقصد بمبدأ التكامل أن يكون هناك فصل مرن بين السلطات الأساسية في الدولة، بحيث كل سلطة تكمل

الأخرى في إطار التعاون في ما بينها، أما المقصود بالتوازن بين السلطات هو عدم التداخل في الصلاحيات في ما بين السلطات.

ولعلّ من أهم الهيئات الفاعلة في تحديد السياسة العامة الداخلية والخارجية لأي دولة كانت هي السلطات الثلاث: (تنفيذية، قضائية، تشريعية)، الأمر الذي يستوجب الفصل بينهم في إطار التكامل والتوازن يعد مطلبا أساسا وجوهريا، حيث نعني بالفصل بين السلطات هو الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع وآخر يستقل بأمور التنفيذ وثالث بأمور القضاء، أما التعاون فيقصد به ذلك الفصل المرن بين هذه الهيئات الثلاث بحيث تكمّل كل سلطة أعمال ومهام السلطة الأخرى بشكل متوازن.(6)

إن غياب مسألة التكامل بين السلطات الأساسية في الدولة في ظل الاحترام المتبادل بينها من شأنه المساس بأهم قيم المجتمع، ذلك أن التداخل في المهام يؤدي حتما إلى هيمنة هيئة على أخرى، الشيء الذي ينتج عنه ضرب مبتغى الدولة القانونية من أساسها.

ثانيا: الأسس المتعلقة بالمؤسسات والمرافق العامة

تهدف العدالة الاجتماعية ابتداء الوصول إلى المستوى الذي يعتقد فيه المواطن أن جميع الفوارق المبنية على أساس التمييز أو التهميش أو الانتقائية لا أساس له، وبالتالي شعوره بأن حقوقه محفوظة وحرياته مصانة، وذلك من خلال مؤسسات شرعية تهدف لتحقيق المساواة بين المواطنين والنفع العام مع حسن التقنين والتدبير، وهذا ما تقوم به المؤسسات الفاعلة في الدولة، ثم إن أساس بقاء الدولة واستمراريتها هو وجود مؤسسات شرعية تحضى بقبول ورضى المواطن، وكذلك يدخل في هذا الباب التداول السلمي على تسيير هذه المؤسسات، وفيما يلي بحث ذلك:

1- قضاء عادل ومستقل: إن من أقدس مهام المؤسسة القضائية هو تحقيق العدل في المجتمع ومن ثمّ تفسير وتطبيق القوانين على الحالات التي تعرض عليها، وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين، وحتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ينبغي أن يتمتع القضاء باستقلالية عن باقي سلطات الدولة، ليتمكن من تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون ومباشرة عمله بكل حيادية بما يضمن حسن سير العدالة، وعلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذا النحو فإن أحكام القضاء تحظى باحترام بالغ وواجب التنفيذ يحميها الدستور فضلا عن سائر التقنيات الأخرى.(7)

ثم إن أساس أي دولة هو القضاء النزيه والمستقل، ذلك أن السّلطة القضائيّة هي المخولة قانونا بحماية الحرّيّات العامة في الدولة وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسيّة، على اعتبار أن من ركائز القضاء هي الشرعية والمساواة.

2- مؤسسة تنفيذية راشدة وفاعلة: إن المؤسسة التنفيذية في أي دولة تعتبر الجهاز الفاعل الذي ينبغي أن تدور حوله مختلف الأجهزة الأخرى، فهي التي تنفذ القوانين وترسم السياسات العامة للدولة، إضافة إلى تقديم مشاريع القوانين للبرلمان، (8) ومن ثمّ كان لزاما أن تكون هذه الهيئة حائزة على رضى الشعب مستمدة قوتها من الدستور، تسعى إلى تحقيق النفع العام، وتحافظ على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ولعلّ من المحاذير التي ترد على هذه المؤسسة وتؤثر عليا تأثيرا مباشرا ومن ثم المساس بمبدأ العدالة الاجتماعية هو تسخير الوظيفة العامة أو المال العام للمصلحة الخاصة أو لمنظمات سياسية معينة.(9)

3- هيئات تشريعية منتخبة: لو أمعنا النظر قليلا لوصلنا إلى نتيجة مؤداها أن أصل تحقيق العدالة الاجتماعية هو وجود منظومة قانونية صادرة عن مؤسسة شرعية دستورية، تضع الجميع على خط واحد كلما تساوت مراكزهم القانونية، وبالتالي وجود هيئات تشريعية منتخبة تعبر عن جميع أطياف المجتمع، هذا هو الطريق الأقصر لتحقيق العدالة الاجتماعية، لذا وجب على المشرّع الدستوري أن يضمّن نصوص الدستور الآليات والأساسات الكفيلة بخلق هيئات تشريعية تعبر عن أيديولوجيات وتطلعات المجتمع.(10)

المحور الثاني: الأسس الدستورية المتعلة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي

لا تختلف الأسس الاجتماعية والاقتصادية عن نظيرتها السياسية والمؤسساتية من حيث القيمة القانونية والآثار المترتبة عنها في حق المجتمع والمواطن على السواء، وخصوصا فيما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية المتوازنة في جميع المستويات، إلاّ أن المستهدفات الاجتماعية والاقتصادية تعتبر من أولى الأولويات في أي خطة استراتيجية ذلك لإرتباطها الشديد بحياة ورفاهية المواطن، ومن ثمّ تبرز أهمية القيم الاجتماعية

والقيم الاقتصادية، التي تسعى الأسس الدستورية لتحقيقها، ولمعالجة هذه القيم المجتمعية نتطرق إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الأسس الدستورية الاجتماعية

لا يخفى على أحد ما للأسس الدستورية الاجتماعية من دور بالغ الأهمية في تحقيق العدالة الاجتماعية، فالمساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص في العمل، وبالتالي الحصول على عائد الإنتاج إضافة إلى التضامن الاجتماعي وكفالة المساواة في تولي الوظائف العامة وغيرها من الأسس التي ينبغي للمشرّع الدستوري أن ينصّ عليها، بقصد ضمان عدالة اجتماعية متكافئة ومتوازنة، لأن ذلك يعتبر مطلبا يوميا للمواطن، كما يعد في نفس الوقت قيمة تسعى جميع الدساتير على اختلاف ايديولوجيتها لتحقيقها، وللإحاطة بهذه المسألة نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

1- المساواة في تكافؤ الفرص: من الأسس الدستورية المهمّة التي يتعين على الدستور النص عليها هي المساواة الاجتماعية باعتبارها معيارا مرجعيا لكافة القيم الإنسانية، على غرار العدالة الاجتماعية، [(11)] من ثم التأسيس لمبدأ المساواة في تكافؤ الفرص فإننا نحقق المساواة في الحصول على الصحة والعمل المناسب والتعليم والمشاركة السياسية وغيرها من المسائل.[(12)]

وتبعا لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على التأسيس لهذه القيمة المجتمعية في التعديل الدستوري 2016 حيث جاءت المادة 34 بالنص على أنه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقابات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية".

فهذه دعوة صريحة إلى ضرورة تبني خيار إشراك الجميع في حياة الدولة، سواء في شقه التسييري أو في شقه المتعلق بأداء الواجبات وتلقي الحقوق، وإلى جانب ذلك فإن لهذه القيمة الحضارية امتدادا عالميا واقليميا، حيث نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على الكثير من الحقوق الاجتماعية والثقافية كمبادئ عامة ينبغي أن يتمتع بها الإنسان.[(13)]

كما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر في عام 1966 على حق

الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها، [14] إضافة إلى هذا فقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمجموعة من الحقوق التي لها ارتباط وثيق بحياة الإنسان والمجتمع.[15]

2- التضامن الاجتماعي: يعتبر مبدأ التضامن الاجتماعي أحد ركائز العدالة الاجتماعية وفي نفس الوقت يعد أحد أهم مظاهرها، لذا ينبغي النص عليه كأساس دستوري، وهذا ما ذهبت إليه بعض الدساتير العربية، [16] إذ ضمنت دساتيرها أنظمة تهدف إلى حماية وكفالة الفرد من بعض الأخطار التي تهدده، ومن هذه الأنظمة نظام التأمين الاجتماعي للتقاعد والعجز والمرض وغيره.[17]

3- كفالة المساواة في تولي الوظائف العامة: بناء على ما سبق تبيانه فإنه يتوجب على المشرّع أن يضمّن نصوص الدستور أسسا تصون كفالة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، ولقد حاول المشرع الجزائري دسترة هذه الميزة المفصلية في تولي الوظائف العامة من خلال المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك للنص: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل ... في مناصب المسؤولية والهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات". في حين جاء نص المادة 63 أكثر دقة ووضوحا في دعوته إلى ضرورة تبني هذا الخيار، حيث نص على أنه ينبغي أن يتساوى جميع المواطنين في تلقي المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون.

وتبعا لذلك يتعين على تحقيق هذا المبدأ أن يتم بناء على معايير واضحة في المؤهلات والكفاءات، إضافة إلى ضمان الترقية وفق إجراءات قانونية وشفافة وعلانية متكافئة.[18] وذلك للالتحاق بالوظائف العامة والمختلفة وكذا تولي المناصب العامة في إطار المساواة المنصفة في الفرص.[19]

ثانيا: الأسس التشريعية الاقتصادية للعدالة الاجتماعية

بناء على الإشارة التي نوه بها تقرير منظمة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة (أونكتاد) والذي أشار إلى العدالة الاجتماعية باعتبارها ضرورة اقتصادية، بل تعتبر حلا إجباريا للمشكل الاقتصادي، وأنه لا سبيل للنمو والتنمية إلاّ عبر العدالة الاجتماعية، وذلك في ظل التعثر الاقتصادي العالمي، ومن ثمّ زعزعة جميع

الاقتصاديات، الأمر الذي أدى بالأسس الاقتصادية إلى الظهور على مستوى التقنين الدستوري لتحقيق توازن اقتصادي منسجم مبني على حرية النشاط الاقتصادي وفق أطر تضمن المنافسة المشروعة، في ظل منظومة قانونية تراعي المتطلبات الداخلية للدولة دون إغفال المتغيرات الخارجية الدولية، وهذا ما سيتم بحثه في ما يلي:

1- سياسة اقتصادية متوازنة: ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أنه يقع على عاتق الدولة تقنين نصوص دستورية تعمل على تنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، [20] إضافة إلى الأسس التي تحمي المصلحة العامة والاقتصاد الوطني، بغرض رفع مستوى معيشة المواطنين وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، وهذا كله يدخل ضمن إطار تحقيق العدالة الاجتماعية.[21] والذي من مقتضياتها تحرير الإرادة الوطنية من التبعية، وبسط السيطرة الوطنية على مختلف القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[22]

إن السياسة الاقتصادية المتوازنة تهدف إلى خلق توازن في السوق، حيث يتساوى العرض والطلب في الأسواق، والذي يؤدي إلى القضاء على الفائض، الأمر الذي يجعل اقتصاد الدولة في راحة.[23]

2- حرية النشاط الاقتصادي: إن تكبيل حرية النشاط الاقتصادي أو فرض عليه قيود وعراقيل[24] من شأنه خلق خلل في التوازن الاقتصادي، يؤدي إلى إرهاق المواطن من جهة، وخلق نوع من التبعية للخارج من جهة أخرى إذا كان هناك عجز في توفير المنتجات، الأمر الذي ينتج عنه خلق فوارق طبقية في المجتمع.

وبمفهوم المخالفة لا ينبغي لتبرير المنافسة الحرة الاهتمام بالتوازن الاقتصادي على حساب الرؤية الحقيقية للتوازن الاجتماعي.[25]

3- ضمان المنافسة المشروعة: إن فتح السوق أمام المنتجين بشكل متكافئ ومتناسب للمستهلكين من شأنه عدم القدرة في التأثير على سعر السلعة السائدة في السوق، ومن ثمّ خلق سلع متجانسة من حيث الجودة والكفاءة وأداء الخدمة، [26] الأمر الذي يدفع بالمنظّر والمشرّع الاقتصادي أن ينظم هذه العملية في إطار المنافسة المشروعة.

كما أن تشجيع المنافسة المشروعة والمضبوطة بقوانين داعمة لها من شأنه تحرير التجارة من التبعية للخارج، الأمر الذي يؤدي بالقوى التنافسية للمنتجين المحليين إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السير نحو اتجاه تحقيق أكثر مستويات الإنتاج كفاءة، كما يؤدي إلى التقليص المباشر من التزامات الحكومة، إضافة إلى المساعدة على عملية الاندماج الاقتصادي الذي يركز على التبادل الحر للمنتجات ذات المنشأ والمصدر المنتمي لدول منطقة الاندماج المعنية.[27]

المحور الثالث: الأسس الدستورية المتعلقة بالحريات والحقوق

بما أن الدستور هو القانون الأسمى في النظام القانوني للدولة، وهو القانون الأساسي في أي تنظيم قانوني، حيث أنه يعتبر الضامن في التأسيس للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن ثمّ فهو يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، لذا يعتبر الدستور الضمانة الأولى للحماية القانونية لكل ما يتفرع عنه، بما يحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.[28]

وبما أن الحقوق والحريات تعتبر من أدق المطالب التي تسعى جميع الشعوب على اختلاف إيديولوجياتها لتحقيقها، فقد نصت عليها مختلف المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان. تعتبر ممارسة الحقوق والحريات في أي مجتمع كان الدائرة الأكثر اهتماما والمطلب الأوسع احتراما، ذلك أن قيمة المنظومة القانونية الناظمة للشأن العام إنما تقاس بمدى تمتع المواطنين بهذه المزايا، والتي تعد بمثابة المؤشر المفصلي على مدى تحقيق الدولة القانونية، والتي تكون فيها الحقوق مصانة والحريات محفوظة، وعليه نتناول ذلك في النقاط التالية:

أولا: الأسس المتعلقة بالمساواة الإنسانية

نقصد بالمساواة الإنسانية تلك الأسس التي تشترك فيها غالبية المجتمعات، بل تعتبر الحد الأدنى الذي ينبغي أن تتفق عليه جميع الدساتير، كالمساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق والواجبات، الأمر الذي لا يمكن معه أن نتكلم عن ما يسمى بالعدالة الاجتماعية دون تحقيق لهذه المعاني، بل أن من مظاهر العدالة الاجتماعية هو احترام وتطبيق هذه المبادئ التي لها ارتباط وثيق بحياة وكرامة الإنسان، وحتى نعرج على هذه المسألة نتناول ذلك في ما يلي:

1- المساواة أمام القانون: تعتبر المساواة أمام القانون الأساس الأول الذي ينبغي التأسيس له في أي منظومة قانونية، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالدستور نفسه، ذلك أنه لا

مجال للحديث عن أي حق أو حرية في غياب استهداف مبدأ المساواة أمام القانون، بل نستطيع القول أنه انطلاقا من هذه المساواة يمكن تحقيق العديد من المبادئ المتفرعة عن ذلك.

لقد نصت الدساتير الجزائرية[29] على غرار نظيراتها العربية على هذا المبدأ جاعلة منه الركيزة الأساسية لتحقيق عدالة اجتماعية متكاملة، ومثال ذلك دستور الجزائر لسنة1989 الذي تضمّن شيئا من العدالة الاجتماعية إذ أقّر المساواة بين جميع المواطنين بإزالة العقبات التي تمس شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.[30]

2- المساواة في الحقوق: إن المساواة في الحقوق تشير إلى أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن فكرة حقوق الإنسان، فالعدالة الاجتماعية استحقاق أساسي للإنسان نابع من ذاته يقر التمتع بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. [31]

ولقد اشتملت معظم المواثيق والعهود الدولية[32] على قدر كبير من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن كحقه في الحياة والحرية، وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه في أن يعترف له بشخصيته أمام القانون، وحقه في حماية قانونية متساوية، وحقه في محاكمة عادلة، وحقه في تكوين أسرة، إضافة إلى حقوق أخرى كالحق في حرية التنقل والمساواة أمام القضاء وحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الانتخاب، [33] وغيرها من الحقوق التي أثبتت للفرد بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية .

3- المساواة في الواجبات: إن المساواة في الحقوق تنحى بنا نحو المساواة في الواجبات، مع الإشارة إلى أن المساواة في الواجبات ليست مطلقة بل أنها مربوطة بمبدأ أساسي وهو مبدأ القدرة، وذلك انطلاقا من القاعدة الأصولية التي تقرر أن " القدرة مناط التكليف" فأداء الضرائب مثلا واجب على المواطنين، ولكنه مشروط بقدرة المواطن على دفع الضرائب.[34]

<u>ثانيا: الأسس المتعلقة بالحريات العامة</u>

تعتبر الحرية أحد ركائز العدالة الاجتماعية؛ إذ بدونها لا يمكن لنا الحديث عن أي عدالة، لذا وجب على المشرّع الدستوري أن يقّر نصوصا دستورية تفيد إقرار

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحريات العامة وربطها بحقوق الإنسان، التي لا انفكاك عنها، ولعلّ من أبرز هذه الحريات: حرية التعبير وحرية المعتقد إضافة إلى حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، ناهيك عن حرية التجارة والصناعة.

وبالنظر إلى القيمة التي تكتسبها الحريات العامة في المنظومة القانونية الناظمة لحياة الشعوب، فقد حرصت هذه الأخيرة على تضمين كل ما له علاقة بهذا الباب أعلى قمة الهرم القانوني في الدولة وهو الدستور حتى لا تطالها أيادي التغير والتزييف، ناهيك عن ما ينبغي للتشريعات الفرعية من تكريسه خدمة لهذا الفضاء.

ولعل من أهم الحريات التي ينبغي للدستور تضمينها قواعده نذكر:

1- حرية التعبير: نص المشرّع الجزائري على ذلك بالقول "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"[35]، إن كفالة حق المواطنين في التعبير عن آرائهم وخياراتهم السياسية، وفي التعبير عن إرادتهم من خلال الآليات والوسائل التي تجمع ولا تفرق وتبني ولا تهدم، من شأنه تفتيق القدرات الكامنة لدى المواطن، ومن ثمّ الانطلاق نحو التعاون لبناء الوطن في إطار التكامل بين جميع طبقات المجتمع.

2- حرية المعتقد: لا يخفى على أحد أن الكثير من المجتمعات العربية وحتى الإسلامية تحتوي على أطياف دينية، حتى وإن كانت أقلية لكن بدافع الوحدة الوطنية، والتجانس الفكري في إطار التوازن والتكامل لابد من النص على حرمة حرية المعتقد حفاظا على وحدة المجتمع من جهة، واستغلال للطاقات والقدرات من جهة ثانية، بما يخدم المصلحة العامة والعليا للمجتمع .

3- حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي: إن التطور الاجتماعي يرتكز أساسا على فكرة مشاركة الجميع في عملية البناء كل من موقعه وكل من قدراته، ومن ثمّ حرية الابتكار سواء أكانت هذه الحرية فكريا أم علميا أم فنيا، وما يترتب عن ذلك من تنوع في الفعل التجاري والصناعي، من شأنه تحقيق مصلحة المجتمع، وبالتالي تأسيس لعدالة اجتماعية واعدة، في ظل إقرار الحقوق والحريات كأحد أهم الأسس الدستورية.[36]

خاتمة:

باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي في أي مجتمع بصفته الركيزة الأساسية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التي تبنى عليها دولة الحق والقانون، وكون أن الدستور يعتبر الضامن الرئيس لديمومة هذه الدولة فإنه يعد بحق صمّام أمان تستند إليه دولة المؤسسات والسلطات، دولة الحقوق والحريات، التي تبنى على أساس الفصل بين الهيئات الفاعلة في الدولة، والمساواة بين جميع المواطنين بشكل يحفظ الحقوق والحريات الفردية والجماعية، الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والسياسة، في إطار القيام بالواجبات وتحمل الالتزامات، ومن ثمّ كانت الأسس الدستورية هي الركائز التي تشع منها مختلف الشرعيات في عالم يتطلع إلى تحقيق الرفاهية الفردية والجماعية في إطار عدالة اجتماعية متكاملة.

وتأسيسا على ما تم تبيانه فإنه بغرض تحقيق عدالة اجتماعية متوازنة ومتكاملة في ظل نظام سياسي يؤسس لدولة الحق والقانون، لذا ينبغي تضمين التشريع الصادر عن مختلف الهيئات المختصة وخصوصا الدستور في حدّ ذاته أسسا ومبادئ، تضمن استهداف تحقيق العدالة الاجتماعية، ولعلّ من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الورقة البحثية نذكر ما يلي:

أولا: تهدف العدالة إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، وبالتالي إزالة جميع الفوارق التمييزية بين المواطنين في جميع المستويات، إلاّ ما كان من قبيل اختلاف المراكز القانونية، وكذا المؤهلات والقدرات.

ثانيا: العدالة الاجتماعية تقتضي المساواة في تكافؤ الفرص من حيث اكتساب الحقوق، ومن ثمّ تحمل الالتزامات، وبالتالي كفالة المساواة في تولي الوظائف العامة في إطار التداول السلمي على السلطة.

ثالثا: من مخرجات العدالة الاجتماعية سياسات اقتصادية متوازنة تضمن حرية النشاط الاقتصادي في ظل منافسة مشروعة.

رابعا: الأسس التشريعية وفي مقدمتها الدستورية تؤسس لعدالة اجتماعية متوازنة ومتكاملة، الحقوق فيها مصانة، والحريات محفوظة، والمؤسسات مشروعة.

خامسا: تبقى مقاربة تحقيق العدالة من المستهدفات الصعبة المنال في أي مجتمع كان لإرتباطها بعديد المفاهيم المعقدة في المجتمع الواحد.

سادسا: من أهم الصعوبات التي تواجه تحقيق العدالة في أبسط صورها هو غياب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإرادة السياسية الصادقة لدى الوصايا والهيئات المركزية.

سابعا: كلما كانت التشريعات الأساسية في الدولة تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين في جميع المجالات، وعلى كافة المستويات حظيت هذه التشريعات بالرضى والقبول من طرف أفراد المجتمع.

ومن **التوصيات** التي يمكن أن نسجلها في هذا المقام نذكر:

أولا: ضرورة تحيين المنظومة القانونية الناظمة لمقاربة العدالة الاجتماعية من خلال التأسيس لدستور متكامل تراعى فيه التوازنات الداخلية في ظل المتغيرات الدولية.

ثانيا: تضمين القيم الأساسية في المجتمع من حقوق وحريات في الدساتير حتى تكون بمنأى عن التأويل أو التضييق.

ثالثا: ضرورة التأسيس لمنظومة قانونية متكاملة ومتوازنة تراعى فيها كل المسائل المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية، وتضمين ذلك في التشريعات الأساسية.

رابعا: الاستفادة من التجارب الدولية والخبرات العالمية التي تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، والعمل على إسقاطها في التشريعات الوطنية.

الهوامش والمراجع:

(1)- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2007، الجزء الأول، ص120.

(2)- د/ عبد الحميد متولى، سعد عصفور، وخليل محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص14.

(3)- د / أبو بكر محمد علي، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، دار الزمان، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص58.

(4)- تنص المادة 42 من دستور 1996 على أنه "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

(5)- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري

(6)- فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد04، سنة 2008، ص320.

(7)- فارس حامد عبد الكريم، القانون والعدالة، خاص بالأرشيف العراقي المقال منشور على الانترنت الموقع: www.iraker.dk

(8)- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثامنة، سنة 2007، الجزء الثاني، ، ص 18.

(9)- ضياء العبسي، الأسس الدستورية للدولة المدنية، الاثنين 07 يونيو-حريزان 2013، الموقع:
www.akhbar alyom.net
بتاريخ: 2018/10/12.

(10)- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 196.

(11)- د/أبو بكر محمد علي، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، المرجع السابق، ص 24.

(12)- د.ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من مفهوم مبهم إلى مفهوم مدقق
http://www.shorouk-newz.com.
بتاريخ: 2018/08/09.

(13)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية دولية، الصادر بتاريخ 1948/12/11.

(14)- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وثيقة دولية، عام 1966.

(15)- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة دولية، عام 1966.

(16)- تنص المادة 19 من الدستور السوري 2012 "يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد " كما نصت المادة 7 من دستور مصر لسنة 1971 "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي".

(17)- د/محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والعدالة الاجتماعية الموقع على الأنترنت:
httpm://Law-zag.Com/vb arhive/index.php/t-5078.htmL

(18)- بناء الدولة يتوافق على 59 قرار الأسس الدستورية (سياسة اقتصادية، اجتماعية) صنعاء، سبأ، الأربعاء 21 أغسطس 2013 الموقع: *yemen-press.com*

(19)- د/عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له-
دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة-الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية .العدد 10 جوان 2013، ص 109.

(20)- عمرو خفاجي، ضرورة العدالة الاجتماعية، مقال منشور في جريدة الشروق المصرية، الإثنين 16 سبتمبر 2013.

(21)- بناء الدولة يتوافق على59قرار في الأسس الدستورية (سياسية، اقتصادية، اجتماعية)، المرجع السابق، ص 2.

(22)- د/إبراهيم العيسوى: العدالة الاجتماعية، المرجع السابق، ص3.

(23)- ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2011، الجزء الأول، ص 143-151.

(24)- قد تكون هذه العوائق قانونية (إجراءات الاختراع والامتياز) أو عوائق حكومية (قوانين محلية) أو عوائق إنتاجية ملكية طريقة الإنتاج، ملكية عناصر الإنتاج) أو عوائق تقنية (التكنولوجيا المستخدمة في عملية الإنتاج، عوائق طبيعية، د/ وديع طوروس مبادئ اقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى 2010، ص 255.

(25)- د. بن حمود سكينة، دروس في الاقتصاد السياسي، دار الملكية للطباعة والإعلام، الطبعة الأولى 2006، ص 161.

(26)- د/ وديع طوروس، المرجع السابق، ص 254

(27)- عبد المجيد، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 249- 250.

(28)- ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 .

(29)- تنص المادة 29 من دستور 1996 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون " أما المادة 28 من دستور 1989 فتنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخص أو اجتماعي "

(30)- الأستاذة يحياوي نورة - بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص36

(31)- د/ ابراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 02.

(32)- من هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 المواد من 03إلى 21.- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 المواد من 10 إلى 27، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(33)- د/قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 115-121.

(34)- د/إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص2.

(35)- المادة 41 من الدستور الجزائري لعام 1996.

(36)- المادة 2 من القسم الثاني من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام، ويسقة دولية 1997، والمادة 13 و15 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام، وثيقة دولية 1989.